لا يكثر لا يكثر الاحراق ولما كان مجرد كثرة الاحراق لا يفيد الكرم
لكن الغالب من العقلاء ان يكون الاحراق لفائدة الطبخ وانما يكون
كذلك اذا كان الاحراق تحت القدور واعتمد في اللزوم على ما هو شأن
العقلاء قوله الاكلة اي الاكلين لذلك المطبوخ فالاكلة جمع اكل و
قوله الى كثرة الضيفان اي لان الغالب ان كثرة الاكلة انما تكون
من الاضياف اذ الغالب ان الكثرة المعتبرة المؤدية لما ذكر من كثرة
الرماد لا تكون من العيال قوله الى المقصود قد ذكر المؤلف نفعنا الله
هنا اربعة وسائط بين الكناية والمقصود وزاد بعضهم خامسا بعد
كثرة الرماد وهي كثرة الجمر ان كثرة الوسائط من شأنها خفا الدلالة
والقلة من شأنها وضوحها وقد يكون كل منها على خلاف الشأن
فيمكن في منتفية الوسائط الخفا كما تقدم في عريض القفا وفي كثيرتها
الوضوح لمرور الذهن بسرعة الى المقصود ولا يمنع ذلك التسمية المذكورة
في الجانبين لان المعتبر الشأن فتدبر قوله واما ان يكون المنعطف على
قوله اما ان يكون المطلوب به صفة وضابطها ان يصرح بالصفة ويقصد
باثباتها للشئ الكناية عن اثباتها للمراد وهو الموصوف بها قوله اي
اثبات امر لامر الخ اي صفة لمحذوف او نفي تلك الصفة عن موصوفها
قوله ان السماحة والمروءة والندا الخ من قصيدة من الكامل مدح بها
زياد الاعجمي عبد الله بن الحشرج امير نيسابور لها وقد عليه فاحسن نزله
ويعث اليه ما يحتاجه وبعد البيت المذكور

• ملك اغر متوج ذو نائل ✽ • للمقتفين يمينه لم تنسج
• يا خير من صعد المنابر بالتقى • بعد النبي المصطفى المستنجح
• لما اتيتك راجيا نوالكم • الفيت بابه نوالكم لم يرتج

اي لم يغلق

والسماحة هي بذل ما لا يجب بذله من المال عن طيب نفس قال
المبرد اكثر والندا بذل الاموال الكثيرة لاكتساب الامور الجليلة
العامة لحسن الثنا عند الناس ويجمعها الكرم والمروءة بضم الميم

في العرف سعة الاحسان بالاموال وغيرها كالجاه والعفو عند
الجنايات وتفسير بكمال الرجولية وعند الفقهاء تخلق الشخص بخلق
امثاله قوله فهذا الكلام الخ بيان لكون هذا البيت مثلا للكناية
المطلوب بها نسبة وبيان ذلك ان الشاعر اراد ان يثبت اختصاص
ابن الحشرج بهذه الصفات الثلاث كما يدل عليه فنون الخطاب
ومفهوم الكلام على ما تقرر فترك التصريح باللفظ الدال على
الاختصاص بان يقول مثلا ان ابن الحشرج مختص بها وعدل الى
الكناية بان جعلها في قبة مضروبة عليه ومعلوم ان تلك الصفات
لا تخلوا من محل تقوم به في تلك القبة والاصل عدم مشاركة
صاحب القبة لغيره فيها فكان ذلك دليلا على ان محلها هو
موصوفها وانه هو الذي قامت به لاستحالة قيامها بنفسها
ففي اثباتها في قبة مضروبة على الممدوح تنبيه على انه هو الموصوف
بها لان كون الشئ في حيز الانسان مع صلاحيته له يتبادر
منه ان ذلك الشئ لمن حصل في حيزه فالسماحة والبذا والمروءة
اوصاف صح بها فلم تطلب لذاتها وانما المطلوب نسبتها لمكان
له فكني بثبوتها في القبة على ما قررناه عن ثبوتها للموصوف فتنبه
قوله في قبة مضروبة عليه القبة ما وى يشبه الخيمة الا انه فوقها
في العظم والاتساع قوله اذا ثبت الشئ اي الامر الذي لا يقوم
بنفسه وقوله فقد اثبت له اي لاستحالة قيام ذلك الامر بنفسه و
وجوب قيامه بمحل ولا يصح ان يكون قائما بمحل الرجل وحيزه فتعين
اثباته للرجل لان الاصل عدم مشاركة الغير له في مكانه وحيزه قوله
ومن ذلك اي من الكناية التي تطلب بها النسبة اي اثبات الصفة
للموصوف بسبب ايقاع تلك النسبة فيما يحيط بالموصوف ويشتمل
عليه في الجملة فينتقل من ذلك الاثبات الى الاثبات للموصوف قوله
المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه المجد والكرم معروفان والثوبان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)